لو ان تنى بهذه الامور الثلاثة باسرها لكان الاسم ثلاثيا ساكن الاوسط من غير العجمة فيكون
فى غاية الخفة فخفة الخفة تقاوم احد السببين الذين فيه فلم يبق فى الاسم الا سبب واحد و
السبب الواحد لا يمنع الصرف فلم يجب منع صرفه فهند يجوز صرفه لانتفاء شرط وجوب
تاثير التانيث المعنوى ولا يجب صرفه لوجود التانيث المعنوى والعلمية التى هى شرط
جواز منع صرفه وزينب وجب منع صرفها لوجود العلتين مع شرط وجوب منع صرفها
وهو الزيادة على الثلاثة وسقر وجب منع صرفها لوجود العلتين مع وجود شرط
وجوب منع صرفها وهو تحرك الاوسط وماه وجور وجب منع صرفهما لوجود العلتين
مع وجود شرط وجوب منع صرفهما وهو العجمة وانما اختص المعنوى بهذا الشرط
لعدم احتياج اللفظى اليه لانه لا يوجد مؤنث بالتاء الثلاثى ساكن الاوسط و
لقائل ان يمنع ذلك لوجود مثل شاة وذات ويمكن ان يجاب عنه بانهما
متحرك الاوسط تقديرا الا انه يلزم من هذا الجواب ان يكون المراد بتحرك الاو
سط الذى هو احد امور شرايط تحتم تاثير التانيث تحرك الاوسط لفظا او تقد
يرا ويلزم منه انه ان سمى بمثل شاة وذات مذكر وجب منع صرفه وفيه نظر والذى
يحسم مادة هذا الاشكال بالكلية ان المراد بالتاء فى قوله التانيث بالتاء هو التاء المتمحض للتانيث والتاء فى شاة وذات ليس كذلك لانها بدل عن شىء
لان اصل شاة شاهة لان تصغيرها شويهة فهى ليست بثلاثية قوله فان
سمى به مذكر فشرطه الزيادة فقدم منصرف وعقرب ممتنع اى فان سمى بالمؤنث
المعنوى مذكر افشرط فى منع الصرف ان يكون زيدا على ثلاثة ثلاثة احرف لم يكن فيه تانيث
ح لا من حيث اللفظ ولا من حيث المعنى اما من حيث المعنى فلكونه اسما للمذكر واما من

واما من حيث

واما من حيث اللفظ فلكونه خاليا من علامة التانيث ومن قايم مقام حرف التانيث
وهو الحرف الرابع وانما قلنا ان الحرف الرابع قايم مقام حرف التانيث لانك تصغر
قدما بقديمة وعقربا بعقيرب والتصغير يرد الاشياء الى اصولها فلولا ان الحرف الرابع
بمنزلة تاء التانيث للزم الاتيان بالتاء فى التصغير عقيربة واذا تقرر ذلك فقدم اذا
سمى به مذكر انصرف لانتفاء شرط منع صرفه وهو الزيادة على الثلاثة احرف وعقرب
وثلاث من نسوة ثلاث ثلث اذا سمى به مذكر لم ينصرف لتحقق العلتين مع التحقق
شرط منع صرفهما ولهذا كان كراع غير منصرف مع كونه اسما للخيل فان قيل يلزم
مما ذكرتم منع صرف مثل كلاب اذا سمى به رجلا تانيثه معنويا مثل عناق قلنا لا نم
ان التانيث فى الجمع حقيقة بل لكونه بمعنى الجماعة قوله المعرفة شرطها ان تكون علمية
اى شرط المعرفة فى منع الصرف ان يكون علما لان المعارف خمسة وهو العلم والمضمر
والمبهم والمعرف بلام التعريف والمضاف الى احدها معنى وما سوى العلمية غير مانع من
الصرف اما تعريف المضمر والمبهم فلان المضمر والمبهم مبنيان وباب غير المنصرف من المعربات
واما تعريف المعرف بلام التعريف والمضاف الى احدها معنى فلانهما يجعلان غير منصرف منصرفا
او فى حكم المنصرف على المذهبين فالاولى ان لا يجعل المنصرف غير منصرف واذا ابطل هذه الاقسام
تعين ان التعريف المانع من الصرف هو العلمية وهذا اذا لم يعتبر تعريف التواكيد اما اذا اعتبر
فشرط التعريف احد الامرين وهو اما تعريف العلمية واما تعريف التواكيد وهو بتقدير اللام
او الاضافة نحو اجمع فانه غير منصرف لوزن الفعل والتعريف واعتباره اولى للاحتياج اليه فى
منع صرف بعض التواكيد وقيل تعريف التواكيد تعريف العلمية لان الفاظ التواكيد اعلام لها
واليه ذهب ابو على الفارسى فعلى هذا لا احتياج الى شرط احد الامرين قوله والعجمة شرطها ان يكون

Copyright © King Saud University